الفصل الثاني :

الكتـــــاب :

وفيه :

أولاً : ذكر نسخة الكتاب المخطوطة التي وجدتها، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها.

ثانيـــاً : تحقيق اسم الكتاب.

ثالثـــاً : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

رابعـــاً : موضوع الكتاب

خامساً : سبب تأليفه وتاريخه

سادساً : الكتاب فريد في موضوعه.

سابعاً : محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها.

ثامناً : مصادر الكتاب.

تاسعاً : بعض الكتب التي رجع مؤلفوها إلى هذا الكتاب واستفادوا منه.

عاشراً : قيمة الكتاب العلمية.

obeikandl.com

obeikandl.com

أولاً: ذكر نسخة الكتاب المخطوطة التي وجدتها، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها

لم أجد ـ بعد البحث الطويل ـ إلا نسخة فريدة لهذا الكتاب، وهي محفوظة في مكتبة بشير أغا بإستانبول[١].

وهذه أوصافها:

١ ـ رقمها: تقع ضمن مجموع رقمه ٦٥٠.

٢ ـ العنوان الذي تحمله: كتاب أساس القياس، من مصنفات الشيخ الإمام الأجل السيد الزاهد إمام الأئمة قدوة الأمة شرف الشريعة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، قدس الله روحه ونور ضريحه.

٣ ـ بدايتها: بسم الله الرحمن الرحيم، ربّ يَسّر، الحمد لمستحق الحمد الواحد الصمد الفرد، والصلاة على صاحب لواء الحمد وعلى آله وأصحابه هدى الشرف والمجد، أما بعد:

فقد سألتني عن أساس القياس...

٤ ـ عدد أوراقها: تبدأ من ١٧٨ب وتنتهي بنهاية ٢٠١أ من المجموع.

فعدد أوراقها ٢٤[٢] ورقة من القطع الكبير، الأولى منها هي صفحة العنوان. والأخيرة تتضمن صفحة واحدة هي ٢٤ أ.

وفي كل صفحة ٢٥ سطراً[٣]، وفي كل سطر ١٤ كلمة في المتوسط.

---

(١) أشار إلى هذه النسخة الدكتور: رمضان ششن في: نوادر المخطوطات العربية ٢/ ٢٦٣، ولم أرَ أحدًا من الباحثين ـ غيره ـ أشار إليها، حتى بروكلمان في: تاريخ الأدب العربي، وعبد الرحمن بدوي في: مؤلفات الغزالي، مع أنها ذكرت في فهرس (دفتر) هذه المكتبة ـ ص ٤٩ ـ المطبوع سنة ١٣٠٣هـ.

(٢) الورقة صفحات (أ، ب)

(٣) ماعدا الصفحة الأخيرة ففيها ٦ أسطر.

٥ ـ خط النسخة : خط نسخي .

٦ ـ جاء في نهاية النسخة : . . . والسلام والحمد لله والصلاة على نبيه محمد المصطفى وعلى آله المجتبين وسلم تسليماً كثيراً . وقع الفراغ وقت الظهر يوم الإثنين في السادس عشر من جمادى الأولى سنة خمس عشر ـ كذا ـ وثمانمائة .

٧ ـ اشتملت هذه النسخة على :

أ ـ بعض الأخطاء والتصحيفات والتحريفات .

ب ـ بياض ـ في بعض المواضع ـ بقدر كلمات .

جـ ـ طمس بعض الكلمات .

د ـ سقوط بعض الكلمات .

وسأعرض في الصفحات الآتية نماذج من هذه النسخة :

obeikandl.com

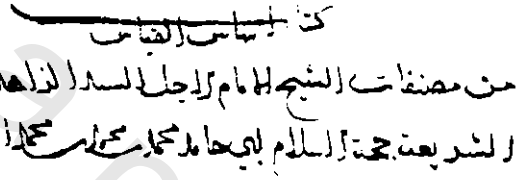
كتاب إحياء القياس

من مصنفات الشيخ الإمام الحبر السند الزاهد العالم الإمام الحجة قدوة العلماء شرف

الشريعة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي قدس الله روحه ونور ضريحه

obeikandl.com

صفحة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لمستحق الحمد الواحد الصمد الفرد والصلوة على صاحب لواء الحمد وعلى اله
واصحابه هداة الشرف والمجد اما بعد فقد سألتني عن اساس القياس
ومثار اختلاف الناس حيث أوجب بعضهم اثبات بعض احكام الشرع بالقياس
وجزم بعضهم ذلك زاعما ان اساس القياس الرأي المحض وايّ سما تظلنا وايّ
ارض تقلنا اذا حكمنا في دين الله برأينا واردت ان اعرفك غور هذا الخلاف
وسره وغايته وغايلته وانى كيف يستجيز مجاوزة التوقيف في الشرع مجرد الرأي
وهو في غاية البعد عن سمت الاقتداء والاتباع وكيف نوجب الحكم بالرأي
والقياس تحت التوقيف وهو بعيد عن وضع لفظ القياس اذ السابق الى الافهام
التقابل بين التوقيف والقياس حتى نقال الشرع اما توقيف او قياس
كائنا للغطاء عن هذه المشكلة الظلماء ينبغي ان تعلم قطعا ان قول القائل الشرع
اما توقيف او قياس على معنى وقوع التقابل بينهما خطأ قطعا بل الشرع توقيف كله
وكل قياس هو مقابل للتوقيف بمعنى كونه خارجا عنه فهو باطل غير ملتفت اليه
بل اقول من اعتقد ان معنى القياس هو الحاق الشيء بمثله بسبب كونه مثلا فقط
فهذا القياس باطل لا مدخل له لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل وقد اختلف
الناس في هذه المسائل الثلثة فاختلفوا في ان اللغة توقيف كلها او ثبت بعضها
قياسا واختلفوا في ان الشرع توقيف كله او ثبت بعضها قياسا فانكر القياس
ارباب الظاهر باجمعهم واختلفوا في العقليات ان القياس هل تصرف اليها
وهل يستفاد المعرفة من رد الغائب الى الشاهد لما والذي يوضح ما اذكره ان ندخل اللغة
لا في اللغة ولا في الشرع ولا في العقل ان كان القياس عبارة عما ذكرناه اما
ان عبر بالقياس عن معنى اخر على ما سنذكره في اخر الكلام فذلك مما لا يقدر احد
على انكاره في شرع ولا لغة ولا عقل فلنذكر اولا وجه منع القياس في اللغة
ثم في العقل حتى يتبين هذه معنى القياس في الشرع ولنرسم في كل واحد مسئلة
قال قائلون يثبت اللغة بالقياس ونبوا عليه ان حد الشرب اذا
وجب في الخمر فيثبت ان النبيذ يستحق اسم الخمر لغة فاذا ثبت له هذا الاسم

كما سبق فهذا ما أردنا بيانه من حقيقة القياس في اللغة والعقل والشرع وان جميع
ذلك يرجع الى التمسك بالعموم وان ما ظن من ان القياس مقابل للتوقيف وان بعض
الشرع توقيف وبعضه قياس ليس بتوقيف خطأ بل الكل توقيف لكن بعضه
قياس لترتب حصوله فقط وبعضه لا يسع لتساوقه وعدم ترتبه والسلام والحمد لله
والصلاة على نبيه محمد المصطفى وعلى آله المحمدين وسلم تسليما كثيرا دائما الى
الظهر يوم الاثنين السادس عشر من جمادى الاولى سنة خمس عشر وثمانمائة

نهاية المخطوطة

obeikandl.com

ثانياً: تحقيق اسم الكتاب

حصل الاتفاق على أن اسم هذا الكتاب هو (أساس القياس) بين كل من :

١ ـ ما أُثبت في صفحة العنوان من نسخة الكتاب المخطوطة .

٢ ـ تسمية المؤلف له في مواضع من كتابه المستصفى[١] .

٣ ـ تسمية من ذكر هذا الكتاب في أثناء ترجمة المؤلف والحديث عن مؤلفاته[٢] .

٤ ـ تسمية من أحال على هذا الكتاب ، وذكر نقولاً منسوبة إليه[٣] .

---

(١) فقد أحال عليه وسماه بهذا الاسم في : ١/ ٣٨، ٣٢٤، ٢/ ٢٣٨، ٣٢٥ . فهذه التسمية المتكررة من المؤلف نفسه لا تدع مجالاً للشك في اسم الكتاب .

(٢) كمحمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي (ت ٧٧٦هـ) في : الطبقات العلية في مناقب الشافعية (مخطوط) . نقل هذا عبد الرحمن بدوي في : مؤلفات الغزالي / ٢١٤، ٤٧٢ .

(٣) كالزركشي في البحر المحيط ٥/ ١٠، ٢١٥ .

obeikandl.com

ثالثاً : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

مما يوثق نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه (الغزالي) ما يأتي :

١ ـ إثبات ذلك في صفحة العنوان من النسخة المخطوطة .

٢ ـ ما ورد في الكتاب من إحالة مؤلفه على كتب أخرى له ـ قد ثبتت نسبتها إلى الغزالي ـ وهي :

أ ـ الاقتصاد في الاعتقاد .

ب ـ القسطاس المستقيم .

جـ ـ محك النظر .

د ـ معيار العلم .

هـ ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل .

و ـ المبادئ والغايات من الخلافيات[١] .

٣ ـ ما ذكر في بعض الكتب من إحالات ونقول منسوبة إلى هذا الكتاب (أساس القياس للغزالي)، وذلك عند مقابلة ما فيها بما في الكتاب والتحقق من مطابقته له، وهذه الكتب :

أ ـ منها ما هو للمؤلف (الغزالي) نفسه . انظر ـ مثلاً ـ : المستصفى ١/ ٣٨، ٢/ ٢٣٨، ٣٢٥ وقابله بما في ص (١٨، ٢١)، (٣٦، ٤٤، ٦١)، (٤ وما بعدها، ١٣ وما بعدها) من الكتاب على الترتيب .

ب ـ ومنها ما هو لغيره . انظر ـ مثلا ـ : البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٠، ١١، ٢١٥ـ ٢١٦ وقابله بما في ص ١٨ ـ ١٩، ١٠٣ ـ ١٠٤، ٩٨ ـ ٩٩ من الكتاب على الترتيب .

---

(١) يأتي التعريف بهذه الكتب في مواضع ورودها من الكتاب، ولمعرفة هذه المواضع راجع : فهارس الكتاب (فهرس الكتب الواردة في النص) .

obeikandl.com

رابعاً: موضوع الكتاب

القياس محل اختلاف بين العلماء، منهم من قبله وعمل به، ومنهم من رده وأنكره، فما مثار اختلافهم فيه؟

هذا الكتاب يجيب عن هذا السؤال؛ ولذا فموضوعه يتلخص في البحث عن (أساس القياس): أهو رأي محض يقابل التوقيف ـ حتى يقال: الشرع إما توقيف أو قياس ـ أم نوع خاص من أنواع التوقيف؟

قرر الغزالي ـ أولاً ـ أن الشرع كله توقيف، وبنى على هذا أن كل قياس مقابل للتوقيف فهو باطل.

ثم بين أن لفظ القياس مشترك بين معنيين:

١ ـ فقد يعبر به عن معنى داخل تحت عموم التوقيف لكنه نوع خاص من أنواعه ـ وهو ما اقترن به فهم مقصود معقول ـ فهذا مقبول لا ينكر.

٢ ـ وقد يفسر بأنه إلحاق الشيء بمثله ـ بسبب كونه مثلاً له فقط ـ فهذا باطل لا مدخل له في الشرع، وهذا هو الرأي المحض المقابل للتوقيف.

ولتقرير هذا قام الغزالي ـ بتفصيل ـ بتتبع صور الإلحاق المعمول بها، ليُظهر في كل منها أن العمل جار بالتوقيف لا بالقياس بمعناه الباطل، وأن من سمى ذلك قياساً فالخلاف معه آيل إلى اللفظ.

ويظهر لي أن الغزالي كان يهدف من هذا التقرير إلى أمرين:

١ ـ الرد على منكري القياس المتذرعين بأنه رأي محض، «وأي سماء تظلنا وأي أرض تقلنا إذا حكمنا في دين الله برأينا؟»؛ فقد بيّن في هذا الكتاب أن لا حكم بالقياس الذي هو رأي محض، بل كل ما عُمل به ــ مما قد يسميه بعضهم قياساً ــ هو توقيف، وأكد هذا في المستصفى حين قال[1]:

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٢٣٨.

«فالقياس عندنا حكم بالتوقيف المحض كما قررناه في كتاب أساس القياس».

٢ ـ تنبيه مثبتي القياس على أن إجراءه بين الأشياء لم يكن لمجرد المماثلة بينها فقط ــ فإن هذا رأي مجرد ولا يمكن أن يثبت به شرع ــ بل ذلك راجع إلى ظهور اندراجه تحت وجه من وجوه التوقيف، وفي هذا التنبيه حدٌّ من التوسع في استعمال الرأي، ومنعٌ من اتخاذ شرعية القياس ذريعة إلى ذلك، وبيان أن للأمر ضوابطه وقواعده.

والقصد الأصلي من تأليف هذا الكتاب ــ فيما يظهر لي من مقدمته وسبب تأليفه ــ هو البحث عن القياس في الشرعيات، ولكن المؤلف تناول القياس في اللغويات والعقليات أيضاً، وعمّم فيهما التقعيد السابق، فأنكر القياس فيهما بالمعنى الثاني لا بالمعنى الأول، وآثر ــ عند ترتيب موضوعات الكتاب ــ البدء بهما؛ ليتبين من موقفه فيهما موقفه من القياس في الشرعيات[1].

خامساً: سبب تأليفه وتاريخه

أما سبب تأليفه: فقد قال عنه مؤلفه: أما بعد: فقد سألتني عن أساس القياس، ومثار اختلاف الناس؛ حيث أوجب بعضهم إثبات بعض أحكام الشرع بالقياس، وحرّم بعضهم ذلك زاعماً أن أساس القياس الرأي المحض، وأي سماء تظلنا وأي أرض تقلنا إذا حكمنا في دين الله برأينا؟ وأردت أن أعرفك غور هذا الخلاف وسره وغايته وغائلته، وأنه كيف نستجيز مجاوزة التوقيف في الشرع بمجرد الرأي وهو في غاية البعد عن سمت الاقتداء والاقتفاء والابتغاء؟ أو كيف ندرج الحكم بالرأي والقياس تحت التوقيف وهو بعيد عن وضع لفظ القياس، إذ السابق إلى الأفهام التقابل بين التوقيف والقياس حتى يقال: «الشرع إما توقيف أو قياس»؟

---

(١) انظر: ص ٣ من الكتاب.

فأقول كاشفاً للغطاء . . . إلخ[١].

وأما تاريخ تأليفه: فلم أقف على تاريخ محدد لذلك، ولكن الذي ظهر لي أن هذا الكتاب مما ألفه الغزالي في السنوات الأخيرة من حياته، ومستندي في هذا: أن المؤلف أحال في هذا الكتاب على مؤلفات أخرى[٢] له، وقد وقفت على سنوان تأليف بعضها، وهي:

١ ـ محك النظر: ألفه سنة ٤٨٨هـ.

٢ ـ معيار العلم. ألفه سنة ٤٨٨هـ.

٣ ـ الاقتصاد في الاعتقاد. ألفه سنة ٤٨٩هـ.

٤ ـ القسطاس المستقيم. ألفه سنة ٤٩٧ هـ.

ثم إن الغزالي يحيل كثيراً في كتبه على كتبه، ومع هذا لم أجد إحالة على هذا الكتاب (أساس القياس) إلا في كتابه المستصفى[٣] الذي فرغ من تأليفه في السادس من الشهر المحرم سنة ٥٠٣هـ[٤].

فظهر من ذلك كله أن تأليف هذا الكتاب كان بين سنة ٤٩٧هـ وسنة ٥٠٣هـ. والله أعلم.

سادساً: الكتاب فريد في موضوعه

لم أجد ـ لأحد من المتقدمين على المؤلف أو المتأخرين عنه ـ كتاباً تمَّ فيه بحث هذا الموضوع ومناقشة هذه الفكرة التي طرحها المؤلف في كتابه.

ولذا أستطيع أن أقول: إن الكتاب فريد في موضوعه.

---

(١) انظر: ص١ ـ ٢ من الكتاب.

(٢) راجع هامش (١) في ص ٣٣ من هذه المقدمة.

(٣) انظر: المستصفى ١/ ٣٨، ٣٢٤.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

ولكني ـ مع هذا ـ أودّ أن أنبه على أمرين :

١ ـ أن بعض جوانب هـذا الموضوع (الفكرة) قد أشـار إليه بعض الأصوليين ـ المتقدمين على المؤلف والمتأخرين عنه ـ في مواضع من مؤلفاتهم .

٢ ـ أن المؤلـف قد تنـاول في الكتاب مسائل متفـرقة مـن باب القيـاس ، وهذه المسائل قد تناولها غيره من الأصوليين .

ويتضح هذان الأمران من الاطلاع على التـوثيق الموضوعي المثْبَت في هوامش الكتاب .

سابعاً: محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها

بدأ المؤلف كتابه بمقدمة ذكر فيها :

١ ـ موضوع الكتاب ، وسبب تأليفه .

٢ ـ أن الشرع كلـه توقيف ، وكل قياس مقابل للتـوقيف ـ بمعنى كونه خـارجاً عنه ـ فهو باطل .

٣ ـ من اعتقـد أن معنى القياس هو إلحاق الشيء بمثلـه ـ بسبب كونه مثـلاً له فقط ـ فهـذا القياس بـاطل ، لا مدخل لـه لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل .

أما إن عُبِّر بالقياس عن نوع من أنواع التـوقيف فذلك مما لا يقدر أحد على إنكاره لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل .

٤ ـ الإشارة إلـى أن الكتاب يتضمـن ثلاث مسـائل : « القياس في اللغـة ، والقياس في العقل ، والقياس في الشرع » ، وأن البدء سيكون بالأوليين .

المسألة الأولى: القياس في اللغة:

بدأهـا المؤلف ببيـان أنه قد قـال قائلـون : «تثبت اللغة بـالقياس» ، ثـم ذكر

بعض ما بنوه على قولهم.

بعد هذا: قرر أن ما ذكروه باطل، ووجّه ذلك بتوجيه حرّر من خلاله محل النزاع في المسألة، وبيّن موقفه.

ثم ذكر اعتراضين قد يوردان على ما قرره واختاره، وأجاب عنهما.

المسألة الثانية: القياس في العقل:

بدأها بذكر رأيه؛ فقال: لا يجوز الحكم في العقليات بمجرد القياس، ونعني بالقياس: ردّ الغائب إلى الشاهد، وهو الذي حده الأصوليون بأنه: إلحاق فرع بأصل بجامع...[(١)].

ثم ذكر مثاله، والدليل على بطلانه.

ثم شرع في ذكر مجموعة من الاعتراضات التي قد تُورد، وأجاب عن كل منها، وكان نص الأخير منها: «إلى ماذا ترجع أدلة العقل إذا كان القياس لا يتطرق إليها ورد الغائب إلى الشاهد لا ينفع فيها؟ وقال المؤلف في جوابه: يرجع ذلك إلى خمسة طرق هي موازين العقليات[(٢)]. ثم فصّل القول فيها، وهي:

١ ـ التمسك بالعموم.

٢ ـ ما يسميه الفقهاء: الفرق.

٣ ـ النقض.

٤ ـ ما يسميه الفقهاء: دلالة، وربما سموه: قياس الدلالة.

٥ ـ السبر والتقسيم.

ثم نبّه المؤلف على أنه ليس في واحد منها قياس وردٌّ غائب إلى شاهد.

---

(١) انظر: ص١٣ من الكتاب.

(٢) انظر: ص٢٦ من الكتاب.

المسألة الثالثة : القياس في الشرع:

بدأها المؤلف ببيان أن القياس في الشرع باطل إن كان القياس عبارة عن معنى يقابل التوقيف، أما إن كان عبارة عن معنى آخر ــ هو داخل تحت عموم التوقيف، لكنه نوع خاص من أنواعه ـ فذلك حق مقبول.

ونبّه على أن لفظ القياس مشترك بين المعنيين، فيتوجه التشنيع على مثبته بالمعنى الأول دون المعنى الثاني.

ثم استطرد المؤلف بذكر مثال يوضح الموقف، وهو اختلافهم في اشتمال القرآن على المجاز؛ فقال بعضهم: «يشتمل»، وقال بعضهم: «يستحيل»، وكلا القائلين محقّ، ولو شرح ما أراده بالمجاز لم يخالفه الخصم الآخر، ثم شرح ذلك متناولاً بعض أنواع المجاز بأمثلتها من القرآن.

بعد هذا عاد لإقامة البرهان على أن الأحكام لا تثبت إلا بالتوقيف، وأن القياس ــ بمعناه الآخر ــ لا يقضى به، وبيّن أن المسألة تشتمل على ثلاثة فصول:

فصل: في حصر مجاري النظر الفقهية في المسائل التي تسمى قياسية.

وفصل: في إثبات علة الأصل وأن جميعها يرجع إلى التوقيف.

وفصل: في معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف.

الفصل الأول: في حصر مجاري النظر الفقهي:

ذكر المؤلف أنه قد سبر النظر الفقهي في المسائل القياسية التي يظن أنها مستندة على إلحاق فرع بأصل بجامع، فوجده منحصراً في فنين:

١ ـ تحقيق مناط الحكم.

٢ ـ تنقيح مناط الحكم.

وعرّف كلاً منهما مع بيان وجه الانحصار.

الفن الأول: النظر في تحقيق وجود المناط في محل النزاع:

ذكر له المؤلف عدة أمثلة، بيّن ـ بعدها ـ أن تحقيق ذلك يدرك بالنظر العقلي المحض، وهو تسعة أعشار نظر الفقه، وليس في شيء من ذلك قياس بل يرجع ذلك إلى إثبات أصلين ولزوم نتيجة منهما: إما بطريق العموم، أو الفرق، أو النقض، أو الدلالة، أو السبر والتقسيم، كما سبق، والأصول التي تدرك النتيجة بها: تارة تقتبس من اللغة، وتارة من العرف والعادة، وتارة من العقل، وتارة من الحس، وتارة من النظر في طبيعة الأشياء، وقد جاءت هذه الأنواع مقرونة بأمثلتها.

الفصل الثاني[1]: في تنقيح مناط الحكم فيما يسميه الفقهاء أصل القياس.

بدأ المؤلف ببيان أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم، ويجري ذلك مجرى عموم لفظ الشارع.

ثم ذكر أن الغرض ـ هنا ـ بيان أن إثبات العلة وإجراءها في الفرع يستند إلى التوقيف، فلا قياس إلا وهو توقيف. وبيّن ذلك مذكّراً بما سبق أن قرره في مسألة «القياس في اللغة». وقرر أن الشارع إذا حكم بحكم في حق شخص، كقوله للأعرابي الذي جامع في نهار رمضان: (أعتق رقبة)، وحكمنا بوجوب الإعتاق في حق شخص آخر جامع في نهار رمضان ـ فإن هذا يكون حكماً بعموم قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة).

ثم أجاب المؤلف عن اعتراضين قد يوردان، وبيّن ـ في جواب الثاني منهما ـ أن أوصاف المحكوم فيه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم يقطع بأنه ليس مناطاً للحكم ولا دخل له في اقتضائه، فيجب

---

(١) وفيه الكلام على الفن الثاني.

إسقاطه عن درجة الاعتبار، ولا يلتفت إلى المغايرة فيه.

٢ ـ قسم يُعلم أن له دخلاً في اقتضاء الحكم، فالمغايرة فيه تمنع الإلحاق.

٣ ـ قسم يتردد بين طرفي النفي والإثبات، فلا بد لاعتباره أو إسقاطه عن درجة الاعتبار من شواهد التوقيف ولا يكون ذلك بالرأي والقياس.

وبهذا يكون تنقيح المناط وتجريده وتهذيبه.

ثم انتقل المؤلف إلى (**بيان تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل الجملة**):

فذكر أن تجريد المناط وتلخيصه لا يكون إلا بالتوقيف والتعريف من جهة الشارع، وتعريفات الشارع مختلفة بالإضافة إلى ما يكون به التعريف:

١ ـ فتارة يكون بالقول، ومنه: الصريح، والظاهر، والإيماء والإشارة، والتضمن والاقتضاء، والمفهوم.

٢ ـ وتارة يكون بالفعل، ومنه الإشارة (الحسية)، والاستبشار، وإظهار آثار الكراهية.

ثم بيّن أن كل واحد من القول والفعل: تارة يحصل التعريف بالدفعة الواحدة منه، وتارة يحصل بتكرره ومعاودته للشيء على وجه واحد.

ثم قال: فهذه جهات تعريفه، وأغمضها التعريف بالعادة، وإليها استناد القياس، ولأجل خفائه لم يدركه بعض الناس، ولم يعرفه من جملة المدارك، فظن أن مدارك التعريف محصورة في الأقوال والأفعال، وتوهّم أن ما لا يظهر له مستند من قول أو فعل فهو مستند إلى الرأي لا إلى التوقيف، فلأجل هذا يحتاج هذا المدرك الخاص إلى مزيد شرح، فلنشرحه[1].

---

(١) انظر: ص ٥٤ من الكتاب.

ولذا عقد فصلاً بعنوان (**فصل : في بيان معنى التعريف بالعادة**) ذكر في بدايته أن هذا النوع من التعريف لا يستند إلى قول ولا إلى فعل، بل هو يستند إلى عدم قول وفعل.

وشرح ذلك، موضحاً له بالأمثلة.

ثم ذكر **فصلاً** بيّن فيه أن هذا النوع من التعريف (أي: التعريف بالعادة) يشترك فيه الشارع وغيرالشارع، وأورد أمثلة له.

بعد ذلك خصص **فصلاً** لطريق علمنا بتلك العادات، بيّن فيه أنها تارة تنقل إلينا كنقل أخبار الأحكام الواردة في كل جنس ـ على سبيل التواتر أو على سبيل الآحاد ـ وتارة لا تنقل ولكننا نستدل على وقوعها من أفعال الصحابة، فإذا رأيناهم يتشاورون في الوقائع ويحكمون فيها بالظن ـ علمنا أنهم فهموا ذلك من الرسول ﷺ بقرائن أحواله وتنبيهات أفعاله وأقواله المتكررة وأنه رخص لهم في ذلك.

ثم أورد **فصلاً** بيّن فيه أننا كما عرفنا من أفعالهم أنه رُخص لهم في التعويل على غلبة الظن ـ فقد عرفنا ـ أيضاً ـ أنهم لم يحكموا في الدين برأيهم ولم يجوزوا وضع ما لم يضعه الشرع، وشرح ذلك بالمثال.

انتقل المؤلف بعد هذا إلى (**بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل التفصيل**):

نبّه في البداية على أن تفصيل طريق تنقيح مناط الحكم وبيان المسالك التي تثبت بها علة الأصل يُظهر أن المرجع في جميعها إلى التوقيف وأنه لا حكم في الدين من تلقاء النفس وبمجرد الرأي.

ثم فصل القول في مسالك عشرة وهي:

المسلك الأول : ما يعبر عنه بأنه في معنى الأصل. ويكون سقوط أثر الفارق

مقطوعاً به. وذكر أن من مستند التوقيف فيه قوله ﷺ: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة).

ثم أورد ثلاثة فصول:

فصل: يتضمن اعتراضًا على الاستناد إلى هذا الحديث، والجواب عنه.

وفصل: نبّه فيه على أمر يتعلق بالتعريف بالعادة فات ذكره في فصولها السابقة، وهو أن ما يثبت بالعادة إنما يثبت بالتكرار مرة بعد مرة، ولا حصر لعدده، بل يجري مجرى أخبار التواتر ومجرى شهادة التجربة.

وفصل: بيّن فيه أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به فيه طريقان:

١ ـ أن لا يتعرض للجامع بينهما، بل يتعرض للفارق فقط، ويُبيّن أنه غير ملحوظ في الشرع بالإضافة إلى هذا الحكم، فيحذف عن درجة الاعتبار.

٢ ـ أن يتعرض للجامع وينقح مناط الحكم، ولا يبالى بكثرة الفوارق بعد الاشتراك في المناط.

وذكر أن الأول أسهل وأنه ممكن دون تنقيح المناط ودون تعيينه، ومثّل لذلك.

المسلك الثاني: هو الأول بعينه، لكن يكون سقوط أثر الفارق مظنوناً لا مقطوعاً به.

وبعد أن مثّل له: عقد **فصلاً** نبّه فيه على الإلحاق بإسقاط الفارق وإن كان ممكنا دون تنقيح المناط وتعيينه، لكن الحق فيه أن ذلك لا يُتَجاسر عليه إلا بعد استنشاق رائحة المعنى الذي هو مناط الحكم وإن لم يطلع على تحديده أو تعيينه، ثم وجّه ذلك بالمثال.

المسلك الثالث: التنبيه بالأدنى على الأعلى، بطريق القطع. وقد ذكر المؤلف أن التنبيه يحصل بشيئين: ١ ـ اللفظ، ٢ ـ السياق، ثم وضّحهما بالمثال.

المسلك الرابع : هوالثالث بعينه، لكن يكون التنبيه فيه بالأدنى على الأعلى بطريق الظن لا بطريق القطع .

بعد هذا : أوضح المؤلف أن هذه المسالك الأربعة هي التي لا يفتقر فيها إلى ذكر الجامع ، بل يكون الإلحاق فيها بالتعرض للفارق وبيان أنه ساقط الاعتبار، ونبّه على أن هذا يسلم إذا كان سقوط أثر الفارق مقطوعاً به ، أما إن كان مظنوناً أو مشكوكاً فيه فالأمر محتمل ، واختار هنا ـ أيضاً ـ الإلحاق والتعدية .

وأشار ـ بعد ذلك ـ إلى أن المسالك الستة الباقية تندرج تحت الطريق الذي يتعرض فيه للجامع الذي هو المناط .

المسلك الخامس : أن يكون مناط الحكم معلوما بالتصريح من الرسول ﷺ .

وقد أجاب المؤلف ـ هنا ـ عن اعتراضين ، مع الإيضاح بالأمثلة .

المسلك السادس : أن تُعرف العلة بالإضافة .

وقد ذكر المؤلف أن هذا داخل في التوقيف ، بل منكر القياس لا ينكر هذا المسلك ؛ فإنه يرجع إلى التعلق بالعموم ، وإن كان قد ينكر أن المضاف إليه علة .

المسلك السابع : الإيماء.

وبعد أن بيّنه المؤلف قال : ولعل أكثر المنكرين للقياس لا ينكرون هذه المسالك الثلاثة (الخامس ، والسادس ، والسابع) ، ويعترفون بكون ذلك توقيفاً ، وإنما يقومون ويقعدون في المسالك الثلاثة الباقية[1] .

المسلك الثامن : التأثير:

---

(١) انظر: ص ٨٣ من الكتاب .

عرّفه المؤلف، ومثّل له، وقرر أن هذا الطريق بمنزلة العموم والإضافة من جهة الشارع، ثم قال: وهذا الطريق مما يعترف به أكثر المنكرين للقياس. . . نعم يشتد الإنكار في المسألتين الباقيتين وهما: الشبه، والمخيل[1].

المسلك التاسع: الشبه:

عرّفه المؤلف، وذكر أن بعض المعترفين بالقياس ينكرونه، ثم بيّن أن لإثباته طريقين وفصّل القول فيهما مع المثال، كما بيّن الفرق بينهما، وتناول الاحتجاج بالطرد المحض، ثم أوضح النسبة بين (الإخالة، والشبه، والطرد) ذاكراً وجوه الاتفاق والاختلاف.

المسلك العاشر: الإخالة:

مثّل له، ثم ذكر اعتراضا على الاستناد إلى هذا المسلك، وأجاب عنه وأقام البرهان لذلك، وردّ بعض الاعتراضات التي قد تذكر على سبيل المنازعة في مقدمتي البرهان، وقد أطنب المؤلف في هذا، وتطرق في أثناء حديثه إلى «المصلحة المرسلة» والتعويل عليها.

وكان هذا هو نهاية بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل التفصيل.

بعد هذا: جاء (**فصل في جمع قياس اللغة والعقل والشرع في صورة واحدة**): ذكر فيه المؤلف مثالاً، وفصّل القول فيه من الجهات الثلاث؛ ليؤكد ما سبق أن قرره من أنه لا قياس في اللغة ولا في العقل ولا في الشرع، وأن الإلحاق ــ حين يتم ـ يكون من طريق العموم.

الفصل الثالث: في بيان معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف: بيّن ــ فيه ــ المؤلف أن لفظ القياس مشترك: فقد يراد به الرأي المحض الذي

---

(١) انظر: ص ٨٥ من الكتاب.

يقابل التوقيف، وهذا هو المنكر، وقد يراد به نوع خاص من التوقيف يقابل «التعبّد»، فهذا يسمى قياساً لما انقدح فيه من المعنى المعقول، ويخص مقابله باسم التوقيف، وإن كان اسم التوقيف عامًّا فيهما.

ثم جاء (**فصل في تحقيق معنى لفظ القياس وما يتصل به**): ذكر ـ فيه ـ المؤلف أنه قد يطلق لفظ: «التفكر، والتدبر، والنظر، والاعتبار، والاجتهاد، والاستنباط، والقياس» وربما تشتبه هذه الألفاظ فيُظن أنها مترادفة، وليس كذلك، وقد يُظن أنها متباينة لا تداخل فيها، وليس كذلك.

ثم **فصّل** القول في بيان معاني هذه الألفاظ، وخصّ الفرق بين الاستنباط والقياس بشيء من الإيضاح.

ثم أشار المؤلف إلى الخلاف في أنه هل يشترط لإطلاق اسم القياس أن يكون المعنى الجامع مستنبطاً بالنظر والفكر؟ وبيّن أنه قد انبنى على ذلك اختلافهم في إلحاق الضرب بالتأفيف والأمة بالعبد: هل يسمى قياساً؟ وحقّق القول في الموضوع، وانتهى إلى أن ذلك يرجع إلى المناقشة في اللفظ، ثم تكلم عن اختلافهم في الإلحاق بالعلة المنصوص عليها ـ كالحكم بطهارة سؤر الفأرة بسبب كونها من الطوافات ـ هل يسمى قياساً؟ وحقّق القول في ذلك، وانتهى إلى أن حاصل الخلاف يرجع إلى أمر لفظي.

ثم ذكر أن المسمى قياساً بالاتفاق هو إلحاق فرع بأصل بجامع مستنبط بالتفكير، ومثّل له، وأورد اعتراضاً على تسميته قياساً وأجاب عنه.

وأخيراً: ختم المؤلف كتابه **بخاتمة** قال فيها: فهذا ما أردنا بيانه من حقيقة القياس في اللغة والعقل والشرع، وأن جميع ذلك يرجع إلى التمسك بالعموم، وأن ما ظُن من أن القياس مقابل للتوقيف ـ وأن بعض الشرع توقيف وبعضه قياس ليس بتوقيف ـ خطأ، بل الكل توقيف، لكن بعضه يسمى قياساً لترتّب حصوله فقط، وبعضه لا يسمى لتساوقه وعدم ترتبه[1].

---

(١) انظر: ص ١١١ من الكتاب.

وهذه بعض الملامح العامة لمنهج المؤلف :

١ ـ نهج المؤلف في تناوله لموضوعات الكتاب منهج المناظر؛ فهو يدخل في المسألة بفكرة مقررة ويبين مستندها؛ يقول في مقدمة الكتاب ص ٣ : والذي يقطع به أنه لا مدخل للقياس لا في اللغة ولا في الشرع ولا في العقل إن كان القياس عبارة عما ذكرناه . . . إلخ . . ويقول في ص ٤، ٥ : قال قائلون : تثبت اللغة بالقياس . . . وهذا الذي ذكروه باطل قطعاً . ويقول في ص ١٣ في صدر مسألة «القياس في العقليات» : لا يجوز الحكم في العقليات بمجرد القياس .

ثم يدفع ما قد يُعترض به على ما قرره، وهو يورد الاعتراض ـ في الغالب ـ بعبارة افتراضية قائلاً : «فإن قيل» ويجيب بقوله : قلنا، أو: فالجواب .

ويكرر في ثنايا المسألة النص على رأيه بعبارات متنوعة : هذا خطأ قطعاً ص ٢ ، هذا باطل قطعاً ص ٥ ، الحق كذا ص ٧، ١٠٧ ، ١١١ ، ذلك مما لا نأباه ولا يستطيع أحد من العقلاء أن يأباه ص ٣٣، هذا باطل في الشرع ص ٣٦، هذا مما لا سبيل إلى إنكاره ص ٣٦، الأظهر كذا ص ٦٧ ، هذا هو الأصح ص ٧٤ .

٢ ـ إيراد بعض المصطلحات والتعريفات التي يتطلبها المقام، وبيان الفروق بين المتقارب منها[١] .

٣ ـ التنبيه على محل الخلاف، وتفصيل القول في المسألة . راجع ـ مثلا ـ كلامه في المقدمة عن القياس في المسائل الثلاث (اللغة، والعقل، والشرع) ص ٣، وكلامه في مسألة : القياس في اللغة ص ٥ ـ ٧، وكلامه في مسألة : القياس في الشرع ص ٣٣ ـ وعودته إليه في ص ١٠٣ ـ ١٠٤ ـ وكلامه حول سقوط أثر الفارق في حالة القطع والظن ص ٧٣ .

---

(١) راجع : فهارس الكتاب، فهرس الحدود والمصطلحات .

٤ ـ عدم ذكر أسماء أصحاب الأقوال والآراء في المسائل، بل يقول: قال قائلون ص ٤، ١٠٩، قال بعضهم ص ٣٤، بعض المعترفين بالقياس ص ٨٦، بعض القياسيين ص ٩١ ـ ٩٢، ونحو ذلك.

ولم يورد نصوصاً وآراء منسوبة إلى أحد إلا ما ذكره منسوباً إلى: عمر ص ٦٠، وعلي ص ٦٠، وعائشة ص ٧٩، ومالك ص ٩٩، ١٠١، والشافعي ص ٨٠، ٩٨.

٥ ـ لم ينص المؤلف على رجوعه إلى مؤلفات السابقين له، ولم يذكر إلا أسماء ستة من كتبه[1] هو، أحال عليها لتفصيل بعض ما أجمله في هذا الكتاب.

٦ ـ الإكثار من الأمثلة التوضيحية والتطبيقية (اللغوية والعادية والعقلية والشرعية)، وقد أخذت هذه الأمثلة حيزاً كبيراً من الكتاب، ويدرك هذا ـ بكل وضوح ـ من يطالع الكتاب.

٧ ـ التنبيه في بعض المسائل على كون الخلاف لفظيًّا وأن القدر المعنوي متفق عليه. راجع ـ مثلاً ـ ص ٢١، ١٠٨، ١٠٩.

٨ ـ ربط أجزاء الكتاب بعضها ببعض؛ وذلك بالإحالة على ما تقدم أو ما تأخر، كأن يقول: سبق هذا، أو سيأتي هذا، ونحو ذلك. راجع ـ مثلا ـ ص ٣، ١١، ٤٠، ٤٨، ٥٢، ٨٩، ١٠٢، ١٠٣.

ثامنًا: مصادر الكتاب.

موضوع الكتاب هو أحد موضوعات علم أصول الفقه، ولذا فمن الطبيعي أن يكون المؤلف قد استفاد من مؤلفات الأصوليين قبله، ورجع إليها في بناء مادة كتابه، ولكنه ـ كما ذكرت قبل قليل ـ لم ينص على رجوعه إلى شيء منها.

---

(١) راجع: فهارس الكتاب، فهرس الكتب الواردة في النص.

من أجل هذا كان من منهج تحقيقي لهذا الكتاب أن أذكر ـ في غالب المسائل التي بحثها المؤلف ـ بعض المراجع التي تناولت المسائل نفسها، ومنها كتب لمؤلفين سابقين، لكي يظهر للقارئ عند الرجوع إليها مدى تأثر المؤلف بمن سبقه واستفادته منه.

ومن جهة أخرى: يظهر من استعراض الكتاب اشتماله على معلومات متنوعة: في اللغة والعقيدة والتفسير والحديث والفقه وغيرها، وهذا يعني رجوع المؤلف إلى مصادر في تلك العلوم، ولكنه ـ أيضاً ـ لم ينص على شيء من ذلك.

تاسعاً: بعض الكتب التي رجع مؤلفوها إلى هذا الكتاب واستفادوا منه.

رجع إلى هذا الكتاب وأحال عليه الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه: البحر المحيط في أصول الفقه[١].

ولم أجد ـ بعد البحث ـ غيره[٢].

عاشراً: قيمة الكتاب العلمية

مما تقدم (من ذكر موضوع الكتاب، وكونه فريداً فيه، ومحتوياته ومنهج المؤلف في عرضها) ومن واقع اطلاعي عليه ودراستي له ـ يمكنني أن أسجل القيمة العلمية له فيما يأتي:

١ ـ أهمية موضوعه، وهو البحث عن أساس القياس، وهو الدليل الرابع من أدلة الشرع، وقد كان محل اختلاف بين العلماء، ففي هذا الكتاب تحقيق القول في هذا الموضوع والنظر في ذلك الأساس: أهو توقيف أم رأي مجرد مقابل له؟

---

(١) انظر: البحر المحيط ٥/ ١٠، ١١، ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) وقد ذكر الغزالي كتابه (أساس القياس) وأحال عليه في المستصفى ١/ ٣٨، ٣٢٤، ٢/ ٢٣٨، ٣٢٥.

وقد أظهر ـ فيه ـ المؤلف رجوع القياس إلى التوقيف، وفي هذا تقوية لأساسه وردّ على منكريه المتذرعين بأنه رأي محض[١].

٢ ـ المكانة العلمية لمؤلفه، وهو الغزالي أحد مشاهير العلماء بعامة والأصوليين بخاصة، ومكانته العالية في هذا الفن ثابتة، فهو صاحب تأثير في الفكر الأصولي بمنهجه وآرائه ومؤلفاته.

٣ ـ بروز شخصية المؤلف واستقلاليته بالرأي في بحث المسائل، فلم يكن في ذلك ناقلاً أو جامعًا، لكنه كان ذا فكر ونظر، يقدّم للقارئ ثمرة جهده ونتاج تحقيقه.

٤ ـ الكتاب فريد في موضوعه[٢].

٥ ـ حسن ترتيب الكتاب وتناسب عرض موضوعاته مع جودة الربط بين مباحثه.

٦ ـ سهولة الأسلوب ووضوح العرض، حتى إنه ـ في بعض المواضع ـ يلخص الموضوع أو يعيده بأسلوب آخر ـ بقصد التفهيم ـ فيشعر القارئ بأنه أمام أستاذ يلقي محاضرة على طلابه.

٧ ـ اشتماله على الأمثلة التوضيحية والتطبيقية الكثيرة التي فيها ربط بين الأصول والفروع، وفي هذا إيضاح للأصول ونقل لها من مجال النظر المجرد إلى ميدان التطبيق وإظهار لقيمتها.

٨ ـ التنبيه في بعض المسائل على كون الخلاف لفظيًّا وأن القدر المعنوي متفق عليه.

٩ ـ اشتماله على التعريف ببعض المصطلحات الأصولية، مع إيضاح الفروق بين المتقارب منها.

---

(١) راجع: ما ذكرته في ص ٣٤ ـ ٣٥ من هذه المقدمة.

(٢) راجع: ما ذكرته في ص ٣٦ من هذه المقدمة.